

## 21698 - أخذ النقود للحج عن الغير بنية جمع الدراهم

### السؤال

ما حكم من أخذ نقوداً ليحج عن غيره وليس في نيته إلا جمع الدراهم؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله فقال :

" يقول العلماء : إن الإنسان إذا حج للدنيا لأخذ الدراهم، فإن هذا حرام عليه ، ولا يحل له أن ينوي بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا ؛ لقوله تعالى : من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُسُونَ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من حج ليأخذ ، فليس له في الآخرة من خلاق ، وأما إذا أخذ ليحج أو ليستعين به على الحج ، فإن ذلك لا بأس به ولا حرج عليه .

وهنا يجب على الإنسان أن يحذر من أن يأخذ الدراهم للغرض الأول ، فإنه يُخشى ألا يُقبل منه وألا يُجزئ الحج عمن أخذه عنه ، وحينئذٍ يلزمه أن يُعيد النفقة والدراهم إلى صاحبها إذا قلنا بأن الحج لم يصح ولم يقع عن المستنيب .

ولكن يأخذ الإنسان الدراهم والنفقة ليحج بها عن غيره ، ليستعين بها على الحج ، ويجعل نيته في ذلك أن يقضي غرض صاحبها وأن يتقرب إلى الله تعالى بما يتعبد به في المشاعر وعند بيت الله .